قايم الزيدان اى هل هما من مذبوح ام لا ونفى الصحابى رايته صلى
الله عليه وسلم لتصريحه له بذلك اولانه اخذها من قرينة انه
لم يسئل هل هما من مذبوح اوغيره وعلى كل فالحديث دليل واضح
على طهارة الاشياء المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح
اهله ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال فى رده مما ردت
عليه فى شرح العباب وزعم ان فيه دليلا على طهارة المدبوغ
يحتاج الى ثبوت انها كانا مدبوغين وليس فى الحديث ما يدل
على ذلك **باب ما جاء فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهى ما وقيت به القدم من الارض وافرد الخف عنه بباب لتغاير
عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا فى النعل وكان ابن مسعود
هو صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلى ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم
نعليه اذا قام واذا جلس خلعهما فى ذراعيه حتى يقوم وهو
هزلى توفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين **كان** التياسر كانت
لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقى ساغ تذكيرها
باعتبار الملبوس ٢ اى لكل منهما بدليل رواية
البخارى قيل وظاهره انها كانت من طاق واحدة وهو ممدوح
اذ العرب كانت تتمدح برقة النعال وتجعل ذلك من لباس الملوك
انتهى وفيه نظر وبتسليمه فسيأتى فى مخصوفتين ما يرده الا
ان يثبت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر غير ان اللائق
باحواله العلية مخالفته للملوك وزيهم فلا يكون ذلك مما يتمدح
به **قبالان** تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل اى السير
الذى بين الاصبعين الوسطى والتى تليها وذكر بعض الائمة انه

كان

كان يصنع احد الزمامين بين الابهام والتى تليها والاخر بين
الوسطى والتى تليها ويجمعها الى السير الذى بظهر قدمه وهو
الشراك كان بمعنى وان عثمان وحد القبال وجوابه بهذا ما لانه
فهم انه مراد السائل وانه بين له ان هذا احق احوال النعل
التى سئل عنها **الجذا** بالذال المعجمة **متنى** بضم ففتح او بفتح فسكون
وتنوين اخره مع تشديده قيل وشنى كمرمى وليس هذا فى محله
كان هذا من الشنى وهو رديء الى شيء ولا يصح ذلك هنا
شراكهما تثنية شراك وهو احد سيور النعل يكون على وجهها
جرادين اى لا شعر فيهما قاله ابن طهمان **بعد** اى اخراج انس
النعلين ايانا **السبتية** بالكسر جلود تدبغ مطلقا او بالقرظ
وهو دقاق السلم وتجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها
قد سبت عنها اى حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق الكلا
يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فيسال عن وجه
الترك ويرد بان الترك حين السوال لا يستدعى الترك المطلق
وعلى الترك فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه السوال
انها فعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما
افاده خبر البخارى ان السائل قال له رايتك تفعل اربعة اشيا
لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه **احب ان البسها** اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابة لها ان فرض صحة الاستغراق
واما ما نفاه عنهم السائل هو الواقع والا فالامر محتمل انه لم ينقه
الا باعتبار علمه انها هو كانه لم يبلغهم فيه شيء وان عمر امتاز
عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الحجة
فيما قاله وفعله لا فى تركهم **مخصوفتين** من خصفت النعل

Copyright © King Saud University